

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/
شكري العميري، عبد الصمد عبد العزيز، عبد الرحمن فكري نواب رئيس المحكمة وعلى جمجمون.

(١٤٠)

الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١ ، ٢) دعوى «الصفة في الدعوى». اختصاص. إيجار.

(١) رئيس المدينة هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه.

(٢) رئيس المدينة هو صاحب الصفة في استغلال الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة في نطاق الوحدة المحلية التابعة له.

(٣) إيجار الأماكن، «إيجار الأموال المملوكة للدولة» (مقابل الانتفاع). عقد «أطراف العقد».

العقد. تامة بتطابق الإيجاب والقبول المعتبر قانوناً. م ٨٩ مدنى. عقود الإيجار التي تبرمها المجالس المحلية للمدن والمراكز عن الأموال المملوكة للدولة. إنعقادها يتم التصديق عليها من المجلس المحلي للمحافظة واعتمادها وفقاً للقانون. المواد ٢٨، ٣٣، ٥١ / ٥١، ٥٢ / ٤٣ ق ٨ لسنة ١٩٧٩. تحصيل الجهة الإدارية مقابل إنتفاع من واسع اليد لا يصلاح سندأ لقيام علاقة إيجارية.

١ - النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبتها وأهلية لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات فضلاً عن أهليتها للتقاضي وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند إنشائها ويعين بالتالي

أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه الذي يحدده سند إنشائه بحث لا يحاجج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره فإذا كان القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمحافظ والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظتها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية إعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات وكل منها ذمة مالية خاصة بها ، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون .

٢ - فإذا كان النزاع المطروح ناشئاً عن استغلال أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة وكانت تقع في نطاق الوحدة المحلية لنبروه فإن الطاعن الأول بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير وأمام القضاء .

٣ - مفاد المادة ٨٩ من القانون المدني أن العقد لا يتم إلا بتطابق الإيجاب مع قبول معتبر قانوناً وكان المناطق في إنعقاد عقود الإيجار التي تبرمها الوحدات المحلية عن الأموال المملوكة للدولة وعلى ما يبين من نصوص المواد ٢٨، ٣٣/٤٣ هـ و ٥١/٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون هي بتمام التصديق عليها من الوحدة المحلية وإعتمادها وفقاً للقانون ولا يعتقد بما تكون قد حصلته الجهة الإدارية من مقابل إنتفاع من واسع اليد على الأرض كسند لقيام عقد إيجار عنها مع هذه الجهة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحقق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٦٩١٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٠١٥,٤٨٨ جنيه وقال بياناً لها إنه يضع اليد على قطعة أرض فضاء موضحة بالصريحة استأجرها من الطاعن الأول وأقام عليها منزلاً واستمر تعاملهما على أساس العلاقة الإيجارية والأجرة المتفق عليها الواقع قرش صاغ للمتر المربع وفي غضون شهر أغسطس ١٩٨٦ فوجيء بالطاعن الأول يخطره بضرورة سداد مبلغ ١٠١٥,٤٨٨ جنيه يزعم إنها الأجرة المتأخرة في ذمته عن الفترة من ٨١ حتى عام ١٩٨٤ فإذا كان المبلغ يزيد عن حقيقة الإيجار المتفق عليه فتضحي ذمته ببرهه منه ، فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت ببراءة ذمة المطعون ضده فيما زاد على مبلغ ١٣٣,١٩٠ جنيه ، إستأنف الطاعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ١٤٢٧ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث بصفتيهما لرفعه من غير ذى صفة وأبدت الرأى في الموضوع برفضه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة في محله ، ذلك أن النص في المادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية

لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات فضلاً عن أهميتها للتقاضي وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود المقررة لسند إنشائها ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتبارى في مواجهة النائب القانونى عنه الذى يحدده سند إنشائه بحيث لا يحاج بأية إجراءات أو تصرفات قانونية توجه إلى غيره فإذا كان القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ بنظام الحكم المحلي نص في المادة الأولى على أن وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وأن النص في المادة الرابعة من ذات القانون على أن يمثل المحافظة محافظتها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات ولكل منها ذمة مالية خاصة بها ، وحدد الممثل القانونى لها الذى له حق التعامل مع الغير وتمثل الوحدة المحلية أمام القضاء بما مقتضاه أن رئيس الوحدة المحلية يكون هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك وكان النزاع المطروح ناشئاً عن إستغلال أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة وكانت تقع في نطاق الوحدة المحلية لنبروه فإن الطاعن الأول بصفته وحده يكون هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير وأمام القضاء ويضحى الطعن بالنسبة للطاعن الثاني والثالث بصفتيهما غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن - بالنسبة للطاعن الأول - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبعى بهما الطاعن الأول بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وفي بيانهما يقول إنه تمسك في دفاعه في مرحلتى التقاضى بأن الأرض موضوع النزاع من أملاك الدولة الخاصة وتتخضع في تأجيرها لقواعد خاصة وإجراءات معينة إننظمها قانون إيجارات أملاك الميرى الحرة الصادر في سنة ١٩٠٠ والمعدل في ١٩٠١ فتخرج بذلك عن نطاق تطبيق قواعد الإثبات العامة في هذا

الخصوص ، وإن المطعون ضده وضع اليد عليها كأرض فضاء يؤدى عنها مقابل إنتفاع ثم أقام عليها مسكنًا له مما غل بـ يد الجهة المالكة لها عدا استغلالها فيما تراه مستقبلاً بشأنها مما حق لها إعادة تقدير مقابل الإنتفاع نتيجة ما طرأ على الأرض من تغير فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاه على ما أثبته الخبير المتدب أمام محكمة أول درجة من أنه اطلع على سجلات الوحدة المحلية بناحية نبروه وتبين أن الأرض من أملاك الدولة الخاصة ويضع المطعون ضده اليد عليها منذ عام ١٩٧٩ وأنه مدون قرين المساحة أنها مربوطة عليها مبلغ ١٥٠ مليم للمتر مربع سنويًا مقابل إيجار واستخلص من ذلك قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والمطعون ضده الأولى على الرغم من أن الأخير مدرج باسمه بكشوف واضعى اليد على أملاك الدولة بتلك الوحدة دون أن تكون هناك مستندات أخرى تدعم هذا الاستخلاص ولم يعرض لدفاع الطاعن بصفته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن مفاد المادة ٨٩ من القانون المدني أن العقد لا يتم إلا بتطابق الإيجاب مع قبول معتبر قانوناً ، وكان المناطق في انعقاد عقود الإيجار التي تبرمها الوحدات المحلية عن الأموال المملوكة للدولة وعلى ما يبين من نصوص المواد ٢٨ و٣٣ / هـ ، ٥١ ، فقرة ثامناً من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون هي بتمام التصديق عليها من الوحدة المحلية واعتمادها وفقاً للقانون ولا يعتد بما تكون قد حصلته الجهة الإدارية من مقابل إنتفاع من واسع اليد على الأرض ك Kund لقيام عقد إيجار عنها مع هذه الجهة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه ببراءة ذمة المطعون ضده فيما زاد على مبلغ ج ١٣٣,١٩٠ على ما خلص إليه الخبير المتدب في الدعوى أمام محكمة أول درجة من قيام علاقة إيجارية بين الطاعن بصفته والمطعون ضده لوجود إسم المطعون ضده بسجلات الوحدة قرين المساحة ومربوط عليها مبلغ ١٥٠ مليم للمتر المربع سنويًا

مقابل لإيجار واعتذر الحكم المطعون فيه بما ورد في هذه السجلات باعتبار أن لها حجية على الطاعن ، فإنه يكون قد أهدر ما تطلبه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية من أوضاع وإجراءات لا يتم عقد الإيجار بدونها ولا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو إقرار المدعى عليه كما لا يجوز الاعتماد في إثباته على القرائن المستنيرة من وقائع الدعوى ولا يعتقد بما يكون قد حصله الطاعن من مقابل إنتفاع المطعون ضده بقطعة الأرض كسند لقيام عقد الإيجار وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيلاً بما يوجب نقضه .
